

501 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الحدود / صالح الفوزان

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس مائة وخمسة - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ثم بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الحدود باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:18](#) وعلى الله واصحابه اجمعين كتاب الحدود الحدود جمع سد وهو لغة المنع والمراد بها هنا العقوبة المقدرة شرعا على معصية لتمتنع من الوقوع في مثلها من عقوبة مقدرة شرعا الشارع هو الذي حددتها فهي توقيفية - [00:00:41](#)

لا مجال للاجتهاد فيها على معصية وهي معصية الردة معصية الزنا معصية القذف معصية شرب الخمر ابشروا بالمسكر ومعصية السرقة ومعصية قطع الطريق هذه الجرائم قدر الشارع لها عقوبات لتمتنع من الوقوع في مثلها - [00:01:27](#) ويراد بها حفظ الضرورات الخمس الضرورات الخمس حفظ الدين وذلك بحد المرتد حفظ النفس وذلك بالقصاص حفظ العرض وذلك حد الزنا وحفظ العقل ذلك بحد المسكر وحفظ الامن وذلك احد قطاع - [00:02:13](#) الطريق فهذه الخمس لا يستغني عنها الناس فلذلك جاء الشرع بحفظها ورتب على من اعتدى عليها رتب عليه هذه العقوبات ردعا عن انتهاکها وهذا من رحمة الله وحكمته سبحانه وتعالى - [00:02:59](#)

بعباده لاجل حمايتهم وحماية مصالحهم والحدود لها تأثير كبير في حماية المجتمع ولذلك جاء في الحديث لحد يقام في الارض خير لها اذا تمطر اربعين صباحا خير لها من ان تمطر اربعين صباحا - [00:03:36](#) وذلك لأن الله يصلح بها الارض من الفساد الله جل وعلا يقول ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها الله اصلاحها بهذه الحدود واحکام الشريعة الذي يريد ان يفسدها هذا يسمى من المفسدين - [00:04:13](#)

في الارض ام لا للفساد والله لا يحب الفساد اعداء الشريعة من الكفار والمنافقين ومن الجهال من المسلمين الذين يدعون المعرفة ينتقدون هذه الحدود فيقولون فيها وحشية وفيها قسوة آآ - [00:04:43](#)

لا يليق في هذا العصر قامتها ويقولون ان هذا انتهاك لحقوق الانسان عندهم الانسان هو المجرم يسمى انسان اما المعتدى عليه والمظلوم فلا يسمى انسانا. فهم يرحمون المجرم ولا يرحمون المعتدى عليه - [00:05:19](#) فاي انسان هذا الذي يعتدي على الناس ان حقوق الانسان هي في اقامة الحدود هي اللي فيها حفظ حقوق الانسان لكن هؤلاء انتكست عقولهم فاعتبروا ان الاعتداء ليس ليس جرما - [00:05:48](#)

وانما الجرم ان يعاقب المجرم هذا يسمى اعتداء على حقوق الانسان عندهم فالشارع هو الذي حمى حقوق الانسان وليس قوانين البشر التي تجرا الانسان على الاجرام والعدوان فانها فساد في الارض - [00:06:15](#)

والشريعة صلاح في الارض واهلها والله جل وعلا يقول لكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقدون فالقصاص فيه حياة للبشرية وحقنا لدمائهما فاذا قتل المعتدى تؤمن الناس اولا هو اذا تذكر انه سيقتل يكف عن القتل - [00:06:45](#) فينقذ نفسه وثانيا اذا اعتدوا وقتل واقيم عليه القصاص فان الناس يرتدعون ويأمنون على دمائهم وبالله عليكم كم يقتل في

القصاص وكم يقتل في الجرائم؟ قارنوها يقتل بالجرائم مئات والاف - 00:07:21

ولكن القصاص افراد يقتل افراد فيقف الناس عند حدتهم الله جل وعلا يقول لكم في القصاص حياة يقف الناس عند حد يقتل افراد فيقف الناس عند حدتها بينما لو لم يقم القصاص - 00:07:54

لقتل مئات والاف من الناس كما هو واقع في الدول التي لا تقيم لا القصاص قطع يد السارق خمس شهور في المجتمع من ناس مقطوعة ايديهم ما تشفوفون الا نزر يسير او ما تشفوفونه - 00:08:17

ومع هذا البلاد متأمنة ولله الحمد متأمنة فكم ترون في المجتمع من مقطوع الايدي؟ ما ترون الا قليل او ما ترونه لان السرقة اذا عرفوا انها ستقطع ايديهم امتنعوا عن السرقة - 00:08:37

وكفوا عنها وحيث اموال المسلمين اما لو لم تقطع يد السارق فان الاموال ستتصبح نهايا للمجرمين ولا يأمن الناس على بيوتهم وعلى متاجرهم وعلى في بضائعهم يصبحون في قلق وهم - 00:09:01

فاما اقيم هذا الحد صيغة الاموال ولهذا قال والسارق قال جل وعلا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا هذه اليد الخائنة التي امتدت واخذت المال وهتك الحرز جزاها انها تقطع حتى لا - 00:09:34

يتكرر تكرر هذه الجريمة تطلع يد واحد ويأمن الالوف والمئة ومئات الالوف والملايين من البشر يؤمنون تقطع يد واحدة فيامن الناس كلهم فما هي هذه الوحشية التي يقولون؟ هذه هي الرحمة. ليست وحشية - 00:10:03

الوحشية لو ترك المجرمون يعيثون في البلد ويرهبون الناس ويأخذون اموالهم هذه هي الوحشية حد الزنا اغلى ما عند الناس الاعراض اغلى ما عند الناس اعراضهم فاما اعتدى مجرم على عرض - 00:10:30

واقيم عليه الحد امن الناس على اعراضهم واردع المجرمون الله جل وعلا يقول الزانية والزاني اجلدوا كل واحد منهم مئة جلد ولاما تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين - 00:10:56

فاما اقيم الحد على الزاني امتنع عن الزنا مرة ثانية وامتنع غيره وحفظت الاعراض لاقامة الحد على الزنا انا في البكر يجلدون له ويغرب عاما حتى يرتدع واما الشيب الذي تزوج وادرك حرمته - 00:11:25

الزوجية عرف حرمة الزوجية ثم بعد ذلك يعتدي على اعراض الناس هذا يهجم بالحجارة حتى يموت لان جريمته اشد من جريمة الذكر. بكر ما ما تزوج ولا ادرك آآ حرمة الزواج - 00:11:53

والفراس والذرية تغلبه الشهوة اما هذا فبعد ما ادرك وعرف بعد ذلك وزالت عنه آآ شدة الدواعي. تزوج فاما يطلب امن له ما ما يدفع به شهوته ثم بعد ذلك يعتدي هذا يرجم بالحجارة حتى يموت - 00:12:17

لانه ينشر في الشر في المجتمع وما تسمعونه الان من ما مرظ حقد المนาعة الذي سببه الزنا واللواط شيء معروف. واشتهر وصار هؤلاء يعزلون عن المجتمع حتى يموتوا حسرة يموتون وهم متحسرون - 00:12:59

ولا ولا فيه علاج لهم هذه عقوبة والعياذ بالله نعمة الى الله عز وجل عبرة للناس كذلك الامن الناس يسافرون ويحملون بظابع ويحصل اتصال بين المدن وبين القرى وبين الباادية والحاضرة - 00:13:26

الناس بحاجة الى تأمين السبل لاجل مصالح العباد فاما جاء قطاع الطريق اقاموا على الطرق يهددون الناس بالسلاح والقوة يأخذون اموالهم ويقتلون من يقتلون فهذا من اعظم الفساد في الارض - 00:13:54

ولهذا قال جل وعلا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوها او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا - 00:14:24

ولهم في الاخرة عذاب عظيم هذا من اجل حفظ الامن بالطرق والاجل ان تتصل البلاد بعضها ببعض وتنتظم المصالح ويأمن الناس في اسفارهم فاقامة حد قطاع الطريق هي فيها مصالح وعلاج - 00:14:45

باخطر جريمة بالمجتمع فاين هؤلاء الذين يقولون ان هذه الحدود فيها قسوة؟ بل فيها رحمة ليس فيها قسوة انما فيها رحمة. للعباد وان كان فيها مضره على من تقع عليه لكنها مضره جزئية - 00:15:15

يدفع بها مضان كثيرا وارتكاب خف الضررين لدفع اعلاهما. قاعدة معروفة للشريعة هي مضره على من تقع عليه لكن فيها مصالح صالح المجتمع ما هو بيننظر الى الى نوعية العقوبة وقوه العقوبة بل ينظر الى اثارها - 00:15:39

ينظر الى اثارها وثمراتها فهذه الحدود فيها رحمة للمسلمين انتم تعيشون الان ولله الحمد في امن ساهروني وتنامون وفي بيوتكم امنون في طرقاتكم السبب في هذا تحكيم الشريعة واقامة الحدود - 00:16:10

فهذه العبرة واضحة لكم ولغيركم. وهذه البلاد امتازت على بلاد الدنيا كلها امتازت على بلاد الدنيا كلها بالامن هل سبب ذلك ان هذه البلاد قوية اقوى من غيرها لا ما هو بسببه انه اقوى من غيره. سببها شيء واحد لا يوجد عند الغير وهو تحكيم الشريعة - 00:16:38

تحكيم الشريعة التي منها اقامة الحدود ولله الحمد فهذه الحدود نعمة من الله عز وجل وليس قسوة ولا وحشية بل الوحشية والقسوة في ترك المجرمين يعيشون في الارض فسادا هذه هي الوحشية - 00:17:07

فمستطاع بل نجزم ان نقول ان هذه الحدود محاربة للوحشية هي محاربة للوحشية وليس هي وحشية بل هي رحمة الى الله سبحانه وتعالى وهي تشريع من حكيم حميد. ما هي بتشريع بشر يخطئ ويصيب او يدخلها الهوى. او الضعف هي تشجيع من حكيم - 00:17:35

الحميد يعرف مصالح العباد ويعرف ما يؤمن لهم حياتهم فهو سبحانه وتعالى حكيم حميد ما هي من وضع البشر حتى يقال انها غير ملائمة وغير مطابقة بل هي في الوضع الحكيم الحميد الذي يعلم مصالح العباد - 00:18:03

يعلم ما كان وما سيكون فهو الذي شرع هذه الحدود في غاية من الحكمة غاية من الدقة وغاية من العلم تنزيل من حكيم من حكيم حميد اه هذه الحدود نعمة من الله عز وجل - 00:18:32

وليس قسوة وانما هي لمحاربة القسوة محاربة الفساد في الارض نعم كتاب الحدود لا يجب الحد الا على بالغ الحد عقوبة لا تجب الا بشرط لا تجب الا بشرط - 00:18:55

الشرط الاول ان يكون من يقام عليه الحد بالغا فان كان صبيا لم يبلغ فلا يقام عليه حد لانه آلم يبلغ سن التكليف. لانه لم يبلغ سن التكليف فلا تجب عليه الواجبات - 00:19:24

الشرعية لكن يعذر واذا اتلف شيئا يضمن اذا اتلف شيئا اذا اخذ مال احد يظمن المال ما يروح حذر اذا اعتدى على احد او ضرب احدا يعذر نعم اذا قتل احدا - 00:19:48

يعتبر هذا من قتل الخطأ فيكون فيه الديمة وفيه الكفارة على المذهب فيه الديمة وفيه الكفارة. اذا بلغ يصوم او يعتق تقرب نعم لا يجب الحد الا على بالغ عاقل. على بالغ عاقل فان كان بالغا وليس عاقلا مجنونا او معتوها - 00:20:12

انه لا يجب عليه الحج لانه غير مكلف لانه غير مكلف فاقد للعقل نعم ملتزم ان يكون ملتزمما وهو المسلم اذا اسلم يلتزم باحكام الاسلام يخرج بذلك الكافر الحربي - 00:20:39

الكافر الحربي فانه لا يقام عليه الحد لان عنده كفر وهو اشد وكذلك المعاهد اذا لم يلتزم بان يجري عليه نظام البلد اذا لم يلتزم بها فانه لا يحد وانما يعذر وينهى ينهى عهده وعده - 00:21:03

اه اما اذا التزم بنظام البلد ووقع على هذا فانه يقام عليه الحد النبي صلى الله عليه وسلم اقام حد الزنا على اليهوديين في المدينة اقام حد الزنا رجم الزانيين اليهوديين - 00:21:31

وقتل اليهودي الذي قتل الجارية لانهم ملتزمون بهذا ملتزمون بحكم الاسلام نعم عالم بالتحريم ان يكون عالما بالتحريم فان كان حديث العهد بالاسلام ولا بعد تعلم ولا يدرى ان الزنا حرام - 00:21:52

او ان السرقة تقطع فيها اليدي او ان الخمر حرام فهذا يدرى عنه الحد لجهله جهله نعم. لا يجب الحد الا على بالغ عاقل ملتزم عالم بالتحريم. نعم الامام او نائبه. من هو الذي يقيم الحدود - 00:22:13

تولى اقامة الحدود هو الامام الامام العام او نائبه امير البلد او المحافظ التعبير اليوم محافظ القرية او او المدينة او امير المنطقة هذا نائب عن الامام فيقيم الحدود ليحضر اقامتها من اجل الظبط منع الاعتداء. ما هو بكل احدي يقيم الحدود - 00:22:40

ما هي من صلاحية الأفراد بل هي من صلاحيةولي الامر لان لا تحصل الفوضى ولان لا يتدخل الجهاز والمعالمون فيفسدون اكثر مما يصلحون. لان الحدود تحتاج الى تقرير وتحتاج الى - [00:23:13](#)

تثبت تحتاج الى النظر في الشروط شروط اقامة الحد فلابد من هذه وهذا لا يقوم به الاولي الامر او نائبه حتى تضمن المصلحة وتنتفي المفسدة. نعم. فيقيمه الامام او نائبه في غير مسجد - [00:23:35](#)

المكان الذي تقام فيه الحدود في كل مكان غير المساجد تقام في الاسواق عند ساحات المساجد الخارجية لاجل ان المصلين يرون اقامة الحج ولا تقام داخل المسجد لانه ربما يحصل - [00:24:02](#)

اساءة الى المسجد بنجاسة او دم او غير ذلك. نعم ويضرب الرجل في الحد كراهيته اقامة الحد كيفية اقامة الحد اذا كان بالضرب يضرب قائمها يوقف ويضرب وهو واقف يمسك ويضرب - [00:24:23](#)

ولا يمد على الارض حتى يراه الناس وفي الاثر ليس في ديننا مد ولا قيد ولا ولا ليس في ديننا مد ولا قيد نعم ويضرب الرجل في الحد قائمها بسوط لا جديد ولا خلق - [00:24:46](#)

ويكون الالله التي يضرب بها السوط وهو العصا الصغير. خشبة ولا شيء كبير بل صوت عصا عصا خفيف لا جديد لانه قوي يؤلم اكثر من المطلوب. ولا خلق صوت خلقي - [00:25:12](#)

لا ينفي بالمحظوظ بل يكون الصوت بين بين الجديد وبين القديم. نعم ولا يمد نعم ولا يربط اي نعم ولا يجرد ليس في ديننا مد كما في قول ابن مسعود رضي الله عنه ليس في ديننا - [00:25:35](#)

مد ولا رفق ولا تجريد. لا يجرد من ثيابه بل يكون عليه قميص او قميصان اما انه يلبس اشياء تمنع منه الالم يجعل ملابس آآآ يتوقع بها القتل يتوقع بها الالم - [00:25:59](#)

فانها تزع لانه الان يقولون فيه ناس يلبسون ملابس يجعلون اشياء بينهم وبين السيطرة فهذا يمنع اما انه يلبس قميص او قميصين فلا مانع من ذلك لان هذا لا يمنع من وصول الضرر الى جلد - [00:26:19](#)

اما اذا اخذ وقاية فالواقية تمنع. نعم. ولا يمد ولا يربط ولا يجرد بل يكون فيه قميص او قميصان حسدو الحاجة ما عليه قميص او قميصان نعم ولا يبالغ بضرره بحيث يشق الجلد - [00:26:44](#)

اه سنة الضرب انه يكون بين الشدة وبين الضعف ويكون قوي شاييفين شق الجلد يجرح لان القصد تأديبه وليس القصد قتله فلا يضرب ضربا قويا يجرح جلد او يكسر - [00:27:06](#)

عظمه ولا يتهاون بالضرب بحيث يكون ضرب له الم ولكن لا يكون ضربا قويا. نعم. ويفرق الضرب على بدنها. لا يتوالى الضرر على مكان واحد. بل - [00:27:25](#)

تفرق على بدنها لاجل ان يتفرق الالم على جسمه ولان لا يضره اذا توالى الضرر على مكان واحد ربما يظهره او ربما يقتله فيفرق الضرر على بدنها ليذوق كل موضع من بدنها آآ العذاب - [00:27:45](#)

ويفرق الضرب على بدنها ويتقى الراس والوجه والفرج والمقاتل في التقى مواضع لجسمه لا يضرب عليها لا يضرب على الوجه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الضرر على الوجه - [00:28:08](#)

ونهى عن الوسم في الوجه الوجه يحترم لانه مجمع الحواس ربما يؤثر ذلك على سمعه او على بصره او او على شمه او غير ذلك فيتقى الوجه لا يغرس معه - [00:28:24](#)

فاما مرض فانه يتقى الوجه في الحديث ان الله لخلق ادم على صورته. في رواية على صورة الرحمن الوجه يتقى لما له من الالهمية في بدنها في بدن الانسان واتقى الموضع القاتلة يعني في موضع من البدن قاتلة - [00:28:44](#)

لو ضربت ربما يموت الانسان حساسة فاتقى الموضع الحساسة من بدنها. نعم. ويتقى ويتقى الرأس. الرأس كذلك. رأس حساس ربما يكون في موضع قاتل يقولون في موضع لو غرز فيه ابرة او او دبوس يموت الانسان. موضع حساس نعم. ويتقى الرأس والوجه

والفرج - [00:29:08](#)

والفرجي انه محل النسل وحساس فلا يضرب على الفرج ولا على الخصيتيين لأن هذا يضر. نعم. والفرج والمقاتل. والمقاتل في البدن
نعم والمرأة كالرجل فيه المرأة كالرجل فيما سبق انها تضرب بصوت لا جديد ولا خلق - 00:29:37

وانها توقف تضرب وهي واقفة لكن تشد عليها ثيابها لأن لا تكشف نعم والمرأة كالرجل فيه الا انها تضرب جالسة وتشد عليها
ثيابها. تضرب جالسا لأن هذا اسطر لها وتشد عليها - 00:30:01

يا ابو علي ان لا تكشف بالا تكشف عند الظرب نعم وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تكشف. نعم واشد الجلد جلد الزنا. نعم آآآ
الجلد ايضا يتفاوت فجلد الزنا هذا اشد الجلد لقوله تعالى - 00:30:22

يتوجهان فيجلد كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله يضرب يجلف جلدا شديدا لكن دون ما يشق الجلد او
يكسر العظم لكن في الضرب في في الزنا لأنه اشد الجرائم - 00:30:47

وللإية ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله نعم ثم القذف ثم القذف الذين والذين يرددون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا - 00:31:13

فهو يلي الزنا في شدة الضرب لأن القنف فيه عار على المعنوف به عار فيه اهدار لكرامته وتلطيف لعرضه تناسب ان يشتد في ضرب
الجانب عقوبات ذكرها الله بلدوهم ثمانين جلدة هذى واحد ثانية ولا تقبلونهم شهادة ابدا - 00:31:42

الثالثة واولئك هم الفاسقون والرابعة في الاخرة ان الذين يرمون المحسنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب
عظيم يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق - 00:32:17

ويعلمون ان الله هو الحق المبين هذا وعيده في الاخرة. وجزاؤه في الدنيا اقامة الحد عليه واسقاط عدالته ويشعر بالفسق مما يدل
على عظمة الاعراض المسلمين وحرمة الاعتداء عليها نعم ثم الشرب - 00:32:41

ثم حدث شرب الا وهو المسكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلب نحوا من اربعين وجيء بشارب جلده النبي صلى الله عليه
 وسلم وامر الحاضرين ان يجلدوا فمنهم الظالم للعصا ومنهم الضارب - 00:33:05

بالثوب ومنهم اه الضارب يظن في النعل نحو من اربعين فهو اخف اخف اه الظرب في الحدود نعم ثم التعزير ثم رأى التعزير وهو
التأديب في معصية لا حد فيها - 00:33:24

التعزير هو التعذيب في معصية لا حد فيها ولا قصاص هذا يأتي له باب خاص لكن الجلب فيه هو اخف الجلد اخف من الجلد في
الحدود نعم ومن مات في حد فالحق قتلها - 00:33:48

اي نعم اذا اذا اقيم الحد بالجلد ثم مات المجلود فلا ضمان فيه لأن موته مترب على مأذون فيه وما ترتب على المأذون فهو غير
مضمون الحق قتلها فلا ضمان اذا لم يحصل اعتداء في اقامة الحد - 00:34:08

اذا كان اقامة الحد على الموصفات المذكورة ثم مات المحدود فلا ضمان فيه لأن موته مترب على مأذون فيه شرعا وما ترتب على
المأذون فهو غير مضمون نعم ومن مات في حد فالحق قتلها ولا يحفر للمرجوم في الزنا - 00:34:33

واما اذا كان الحد رجما فان المرجوم يرجم بالحجارة حتى يموت ولا يحفر له يعني في خلاف بعض العلماء يقول يسخر له ورد الماعز
حفر له لكن لم يثبت هذا - 00:35:00

يهجم يرجم حتى يموت ولانه يترك له المجال لعله يتراجع او
فيمنع اقامة الحد عليه. تدرع الحدود. اما اذا ثبت عليه الحد باليقنة فهذا يقام عليه الحد ولا يتراجع عنه - 00:35:19

نعم باب حد الزنا. لما فرغ من مقدمة في الحدود وصفة اقامتها اراد ان يفصل وبدأ بالزنا لأنه اخطر اخطر الجرائم وحده اعظم
الحدود نعم اذا زنا المحسن رجم حتى الموت - 00:35:50

حد الزنا على قسمين الجلد وهذا للبن هذا للبكر والرجم وهذا للمحسن. والمحسن هو المتزوج زوجا صحيحا بعقد صحيح والمتزوج
الذى وطأ امرأته وطأ امرأته بعقد صحيح كما يأتي. نعم - 00:36:20

اذا زنا المحسن رجم حتى الموت هذا لم لا يوجد الان في القرآن. لا يوجد في القرآن ذكر الرجم وانما الذي في القرآن ذكر الجلد

الزانية والزانى تجد كل واحد - 00:36:48

منهما مئة جلدة. لكن ثبت الرجم بالسنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القراءة التي نسخ لفظها وبقي حكمها وهي قوله تعالى والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم. هنـى كانت - 00:37:08

اية تتلى في سورة الاحزاب ثم نسخت ولم تكتب في المصحف لكن بقي حكمها فالجلد الرجم ثابت في السنة المتواترة من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومن قوله عليه الصلاة والسلام - 00:37:40

برجم الزانى ومن فعله فانه اقام الرجم على اليهوديين واقام الرجم على ماعز رضي الله عنه. واقام الرجم على الغامدية فهو ثابت من فعله صلى الله عليه وسلم ومن قوله والسنة متواترة فيه - 00:37:58

ولم ينشره الا الخوارج ان لم ينكره الا الخوارج الذين الا يرون الرجم ويقولون انه ليس مذكورة في القرآن فعمر رضي الله عنه خطب وقال يوشك ان يأتي من يقول لا نجد الرجم في كتاب الله الا انه في كتاب الله في اية - 00:38:22

قرأنها ووعينها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ورجمنا نعم اذا زنا المحسن رجم حتى الموت يعني ما يرجم يترك حتى انه تعود اليه حياته بل يرجم حتى يموت بالحجارة - 00:38:49

وهذا تطهير له ردع لغيره. نعم الحد عليه في الدنيا اهون من عذاب الاخرة. نعم والمحصنون من وطا امرأته المسلمة او الذمية في نكاح صحيح من وطا امرأته اما من وطا امه - 00:39:13

من وطا امة مملوكة له فهذا لا يعد احسانا وانما اذا وطا امرأة زوجة زوجة له نعم. من وطا امرأته المسلمة او الذمية. لأن المسلم يجوز له ان يتزوج انه الكتاب فهي تفصيله. الكتابية تحسنه مثل ما تحسنه. المسلمة لانه نكاح شرعى. نعم - 00:39:38

في نكاح صحيح. في نكاح صحيح يخرج اذا كان النكاح فاسدا كان يكون بغيرولي او بغير شهود او يكون بغير رضا للزوجين يعني ما اختل شرطه فهو فاسد وما اختل ركته فهو باطل - 00:40:05

هذا في النكاح فيه فرق بين النكاح الباطل والنكاح الفاسد فالنكاح الباطل هو ما اختل ركته وهو مجمع على بطلانه اما الفاسد فما اختل شرطه وفيه خلاف بين العلماء سموه فاسدا لان فيه خلافا بين العلماء نعم - 00:40:27

وهما فلو تزوج امرأة بغيرولي او بغير شهود او بغير تراضي وبطئها لم يحسنه هذا النكاح. لانه نكاح غير صحيح نكاح فاسد فلا يعد احسانا نعم وهم بالغان اما لو حصل الوطء والزوج صغير - 00:40:52

او المرأة الصغيرة لا يوضع مثلها فهذا لا يثبت الاحسان يعني لابد من العقد الصحيح ولابد من الوضع لابد من العقل الصحيح ولابد من الوطء فيه ولابد من البلوغ لكل منهما من الزوجين - 00:41:19

ولابد من العقل ان يكون كل من الزوجين عاقلا فان كان احدهما مجنونا لم يحصل الاحسان في هذا الوقت وهم بالغان عاقلان حران حران اما اذا كان مملوك اذا كان احد الزوجين مملوكا او كلامها هذا لا يعد احسانا. نعم - 00:41:42

في احدهما فلا احسان لواحد منهما. اذ اخترت الشروط فيهما جميعا فلا احسان. يكون يرجع الى الجلد اما وكذلك اذا اختل الشرط في واحد منها فقط شرط في احدهما فلا احسان. ما هو بلابد انه يكون اختلال الشرط في الاثنين - 00:42:05

حتى ولو كانت خلال السبت في واحد منها فلا احسان حينئذ ولا رجم. انما يرجع الى الجلد. نعم. واذا زنا الحر غير المحسن جلد مئة جلدة وغرب عاما ولو امرأة - 00:42:29

هذا النوع الثاني من حد الزنا وهو الجلد اذا زنا المسلم غير المحسن الذي لم يطأ في نكاح صحيح لم يطأ امرأته في نكاح صحيح هذا غير محسن هذا يسمى بالبكر - 00:42:47

فهذا يجلد مئة كما في الاية الكريمة وكما في السنة المطهرة ويغرب عاما تغريب ليس في القرآن وانما ثبت بالسنة. بمعنى انه ينفي من بلده الذي حصلت فيه الجريمة الى بلد اخر - 00:43:06

ليعيش في مجتمع لا يعرفه يمكث فيه حتى ينسى هذه الجريمة نعم فهذا فيه تغيير المكان ان تغيير المكان فيه حكمة نعم واذا زنا الحر غير المحسن جلد مئة جلدة وغرب عاما؟ نعم النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا عنى خذوا عنى قد جعل - 00:43:26

الله لهن سبيلاً البكر جلد مياه وتغريب عام جلب مياه وتغريب عام فثبت التغريب بالسنة كان في الاول في اول الاسلام المرأة تخبز المرأة اذا زنت تحبس قال تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - [00:43:54](#)

فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت تختض اذا حصل منها فساد تحفظ في البيت حتى يؤمن عليها ويسلم المجتمع من شرها فاما ان تموت تنتهي المشكلة - [00:44:23](#)

او يجعل الله لهن سبيلاً في المستقبل وقد جعل الله لهن سبيلاً فجعل بدل الحبس جعل بدل الحبس الجلد للبتر والرجم للمحسن هذا هو السبيل الذي وعد الله به في الاية - [00:44:49](#)

نعم ولهذا قال صلي الله عليه وسلم خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً فنسخت الاية نعم وغرب عاماً ولو امرأة نعم ولو امرأة المرأة تغرب ويسافر معها محرم ما تروح هي تسافر وحدها - [00:45:07](#)

سيسافر معها محرها ويسكنون في بلد اه مسافة حصر او اكثر عن البلد الذي وقعت فيه الجريمة حتى يتغير المكان ويتغير الحال بتغيير المكان يتغير الحال. نعم والرقيب خمسين جلد ولا يغرب - [00:45:29](#)

اما المملوك فعلى النصف على النص من من الحرج لا يتنصف تنصف الجلد فعليه الجلد على كل حال بکرا كان او ثيماً ولا يغرب لان في تغريبه اضراراً بسيده وسبيده ليس له جريمة يجلد خمسين جلد - [00:45:52](#)

سواء كان بکرا او او ثيماً لان الرجم لا يتنصف والله جل وعلا يقول في الامام فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات يعني على الحرائر نصف ما على المحسنات يعني الحرائر من العذاب وهو الحد. سمي الحد على - [00:46:20](#)

ذهبوا لما فيه من الالم ولما فيه من من الذلة فهو عذاب عليهم نصف ما على المحسنات من العذاب وهذا عام في البكر وفي الشيب نعم. ولا يغرب اي نعم لان التغريب اضرار بسيده وسبيده ليس له ذنب. نعم. وحد لوطي كزاني - [00:46:42](#)

اللوطي وهو الذي يأتي الفاحشة في الدبر والعياذ بالله هذا المذهب انه مثل الزاني ان كان بکرا يجلد مياه ويغرب وان كان ثيماً يرجم. حتى يموت لانه وطأ في فرجه - [00:47:08](#)

ان يشتهي فهو مثل الزنا هذا المذهب. والقول الثاني انه يقتل على كل حال ذكراً كان او ثيماً لقوله صلي الله عليه وسلم من وجدتموه عمل قوم لوط فاقتلتوا الفاعل والمفعول به - [00:47:25](#)

وال الحديث لا يأس به ولان الصحابة اجمعوا على قتلهم الصحابة اجمعوا على قتل اللوط. لكن اختلفوا في الكيفية التي بها يقتل. فبعضهم يقول يحرق بالنار وقد حرق ابو بكر و خالد بن الوليد رضي الله عنهم حركوا اللوطية - [00:47:45](#)

والقول الثاني انه يلقى من شاهق من مرتفع ويتبع بالحجارة كما فعل الله بقوم لوط والقول الثالث انه يقتل بالسيف وهذا هو الذي يعمل به الان انه يقتل بالسيف فالصحابه اجمعوا على قتلهم لكن اختلفوا في الكيفية وهذا لا يؤثر على المسألة - [00:48:08](#)

يعنى يلقى من شاهق او يحرق او انه يقتل بالسيف المهم انه يقتل بكل حال لان هذه جريمة بشعة اشد من الزنا في محل ما هو من العادة انه - [00:48:36](#)

اه توضع فيه الشهوة ما هو بمحل الحرج نساوكم حظ لكم اما ادب الرجال فليست مهلاً للحرف وفيه فساد ويقول ابن القيم في الجواب الكافي يقول ان المفعول به انه اذا وضعت فيه النطفة كونه يقتل - [00:48:53](#)

اسهل من كونه توضع فيه نطفة الذكر اذا وطى وووضع فيه النطفة فكونه يقتل اهون عليه من انه يفعل به هذا الفعل لما في ذلك من الذلة والهوان واهدار البشرية ويصبح الانسان مثل المرأة - [00:49:16](#)

فكونه يقتل ويستريح اهون من النهب. يعمل به هذا العمل نعم ولا يجب الحد الا الان في بلاد الكفر يحمون اللوطية. قانوناً من حقوق الانسان عندهم انه ما يتعرض لهم احرار. واللوطية يقيمون نوادي ومؤتمرات - [00:49:42](#)

اللوطية يقيمون مؤتمرات ويجيء يخطبون فيها ويتكلمون ويمدحون هذه الجريمة ومفسوح لهم قانوناً هذا نظام الكفار والعياذ بالله نعم. ولا يجب الحد الا بثلاثة شروط يكفي ان اقف عند هذا نعم - [00:50:10](#)

الشيخ وفكم الله كيف يجلد الزاني المريض مرضاً شديداً اذا كان المرض مزمن ولا يرجى زواله فانه يجيد على حسب ما يتحمل هذا

يبي يأتي في حديث النرويج كان في المدينة وكانت تأنيه امرأة تخدمه فزنا بها. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يظرب باتكال يعني - 00:50:35

الاشكال اللي هو النخلة فيه مئة شمراخ بائقال فيه مئة شمراخ. يخفف عليه الحد وهذا كما في قوله تعالى في قصة ایوب عليه السلام وخذ بيده غضكا اضرب به ولا تحنف لانه نذر ان الله شفاه ان يظرب زوجته مئة جلدة لانها تخلفت عنه في بعظ الايام - 00:51:05
فكان التقديم كانت تخدمه فتلحقت عنه بعض الايام فنذر ان شفاه الله ان يظربها مئة جلدة. ولما لها ولما لها من خدمته وفضلها ومحافظتها عليه الله خف عنها فخف الله عنها فقال لنبيه وخذ بيده ضئلا فاضرب به ولا تحنف. يعني في يمينك - 00:51:34
انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب هذه قصة ایوب عليه السلام ومثلها ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المريض الذي لا يتحمل الجلد. اما اذا كان مرضه ليس مزمنا يرجى زواله يؤجل الحد عليه - 00:52:03

يؤجل حتى يصحو من المرض ثم يقام عليه الحد. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الزاني الذي سبق له الزواج ولكنه في حال الزنا كان مطلقا لزوجته. هل يجزد؟ اي نعم ولو كان - 00:52:25

طلب لهم تزوج من خمسين سنة وزنا بعد خمسين سنة او ستين يقام عليه الحد لانه محسن. حصل له الاحسان وعرف قيمة الزوجية وعرف قيمة الاعراب نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على الزاني ان يخبر - 00:52:41
الناس بعمله اذا تاب لا فالاحسن انه يتوب بينه وبين الله ويستر نفسه انه يتوب ويستر نفسه ولا يبيين هذا للناس الله جل وعلا يحب الستر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تاب انسان ولكن ما حصل من ماعز رضي الله عنه والمغامدية رضي الله عنه - 00:53:01

من اصرارهما على ان يقام عليهما الحد فهذا من قوة التوبة هذا من قوة التوبة فيهما رضي الله عنهم ولا وان كان الاحسن الستر على انفسهما. لكن لم يستطعوا من قوة التوبة - 00:53:26

لأنه ضاقت بهم الارض فلم يستطع ان يصبر نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تاب انسان من حد من الحدود كزنا البكر. فهل له ان يطلب من صديقه مثلا؟ اذا اذا تاب - 00:53:44

انسان من حد من الحدود تاب؟ نعم. كيف تاب اذا اقيم عليه الحد ما ينام ما والتوبة قول ان يعلم عنه قبل انه يثبت عليه الحد نعم. يقول فهل له ان يطلب من صديقه الذي يثق به؟ ان يظهره من هذا الذنب بان يقيم عليه يعني قبل اه - 00:54:00

قبل ينتهي الى السلطان وقبل ينتهي يعني تاب يكفي انه يتوب ولا يطلب من صديقه ولا ينسوه لصديقه انه يقيم عليه الحد كما سبق لكم ان اقامة الحدود من صلاحياتولي الامر - 00:54:26

فلا يجوز لصديقه ان يقيم عليه الحد ويكتفي انه يتوب والله يتوب على من تاب والله ستير يحب الستر سبحانه وتعالى نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل السجن الان يعتبر من التغريب - 00:54:43

لا عند الحنفية نعم عند الحنفية يعتبر هو التغريب كما قالوا في واو ينفوا من الارض قالوا معناه السجن ولكن الجمهور لا التغريب هو ان ينفي من البلد الذي هو فيه الى بلد اخر يتغير المكان ويتغير الحال. نعم. لانه ربما يكون في وسط - 00:55:01

او اصدقاء سوء فيبعد عنهم الى بلد ما يعرف فيه احد وايضا حتى انه ما يغير في البلد ما يروح لناس ما يعرفونه ولا حصل عليه ضرر من التعذيب او من - 00:55:25

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للتغريب المرأة الا يكتفى بسجنهما لان تغريبها قد يؤدي الى فسادها اذا توفر لها المحرم فيجب التغريب اما اذا لم يتتوفر لها المحرم فليس عليها تغريب. نعم. يقول وهل يجب الحج؟ الحج اذا توفر لها المحرم - 00:55:41

يجب عليها الحج اذا لم يتتوفر فانها تنتظر حتى تجد المحرم. نعم. وهل يجب على المحرم ان يذهب معها ولو كان عليه ضرر في معيشته؟ لا لا المحرم ما يلزمها هذا. المحرم ما يلزمها لكن اذا - 00:56:07
اذا تبع واراد ان يحافظ على على هذه المرأة فانه يستحب له ذلك فمن هو يلزم انه لا لانه ليس له ذنب هو ليس له ذنب حتى يسافر

ويغرب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتراط العلم بالتحريم في وجوب الحد - 00:56:22

هل المقصود العلم بتحريم المعصية فقط ام لابد ان يعلم بكيفية حد هذه المعصية ومقداره؟ لابد من الاثنين العلم بالتحريم هذه المعصية واذا كان ما يعرف اه تحريم المعصية فمن باب اولى انه ما يعرف الحد - 00:56:46

من بابه لانه ما يعرف الحق انسان توه مسلم اسلم حديثا ولا درى ان الزنا حرام وان شرب الخمر حرام هذا ما نستعجل عليه بل يبيين له ويؤخذ باللطف واللين حتى لا ينفر من الاسلام. نعم - 00:57:08

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وطأ رجل زوجته المجنونة فهل يكون محسنا بذلك لا لا يتم الاحسان ان تكون عاقلة وهو عاقل ايضا يتشرط ان يكون حال الوطأ كالهما عاقلا لان المجنونة لا تتم بها النعمة - 00:57:28

لا تتم بها النعمة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول المؤلف رحمة الله ولا يحفر للمرجوم في الزنا هل المقصود بهذا الكلام لا يحفر له اثناء رجمه؟ ام لا؟ اثناء رجمه. اجل ما يحفر له قبر - 00:57:50

لا اثناء ردهمه لا يحفر له اثناء رجمه لانه روى ان ماعزا حفر له لكن لم يثبت هذا نعم ولاجل اذا كان ثبت عليه بالاقرار من اجل انه يمكن انه يهرب ويتراجع - 00:58:08

وودنا انه يتراجع ويستر على نفسه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كنا في بلد لا تقام الحدود فيه. اذا كنا في بلد لا تقام الحدود فيه. نعم التحدي المرتد فهل يجوز لنا اذا انتشر الارتداد ان نقتل كل من ارتد بدون اذن من الامام - 00:58:24

لا ما يجوز لكم هذا هيدا الحدود فوظى ولكن عليكم انكم تنكرتون المنكر بحسب استطاعتكم واما اقامة الحدود فلا ما تقام الحدود الا باامر السلطان لا باامر السلطان لكن ربما يقال ان الجاليات الجاليات التي في بلاد الكفر اذا كان لها رئيس - 00:58:48

ومركز ومركز اسلامي هالمركز له رئيس فان هذا يقوم مقام اه مقام الامام ويكون نائبا عن امام المسلمين. مثل الامير. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الله سبحانه وتعالى في حد القذف - 00:59:17

فجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا. واولئك هم الفاسقون. ثم قال سبحانه الا الذين تابوا. هل هذا عائد الى الثلاثة ام الى الشهادة والفسق؟ ام الى الفسق فقط؟ هذا فيه خلاف بين الاصوليين اذا تعقب الاستثناء جملة - 00:59:37

فهل يرجع اليها جميعا او يرجع الى الاقرب منها خلاف بين العلماء على قولين منهم من يقول انه يرجع الى جميع الجمل الثلاث الا الذين تابوا فانهم يعاد لهم اعتبارهم - 00:59:57

وتقبل شهادتهم هو ومنهم من يقول انه يرجع الى اقرب الصفات الى الاستثناء نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من عقد على امرأة بعقد صحيح ولم يجامعها وطلقها. ثم وقع في الزنا فهل يقام عليه الحد؟ يعني هل نعده محسنا؟ ام بکرا - 01:00:16

مجرد العقد ما يكفي لابد معه من وطى لابد حتى لو استمتع بها بالقبلة او باللمس او او بالجماع دون الفرج هذا لا يعد احسانا حتى يجامعها في الفرج. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يتساءل بعض الناس في دخول الاقارب - 01:00:41

كاخوانه على زوجته في البيت وهي لوحدها او ليس معها الا اطفالها الصغار فهل يجوز هذا؟ لا ما يجوز لاحد ان يدخل في البيت التي هي امرأة ليست من محارمه - 01:01:04

الا من تزول به الخلوة وهو البالغ ان يكون عنده نسا او امرأة على الاقل بالغة او رجل من محارمها قوله صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء. التحذير من الرسول صلى الله عليه وسلم - 01:01:20

قالوا يا رسول الله ارأيت الحم وهو قريب الزوج عن قريب الزوج يحتاج الى الدخول قال الحمو الموت يعني ان خطر الحمو اشد من خطر الاجنبي فلا يجوز رجل لم يدخل بيته فيه امرأة وحدها - 01:01:39

ومن غير ان يكون هناك من تزول به الخلوة سواء كان من اقارب الزوج بل اقارب الزوج اشد او من غيرهم نعم فما يحصل الان في المكاتب وفي من خلوة الرجل بالمرأة وحجة انه مدير وانه هي موظفة عنده او سكرتيرة هذا والعياذ بالله هذا من اشنع الجرائم - 01:01:59

خلوة بامرأة أجنبية بل امرأة متبرجة وسافرة متزينة بانواع الزينة لا يجوز هذا العمل ابدا لا يجوز لخلوة

الموظفات الموظفة مع المدير ان كانت جماعة نساء ثنتين فاكثر فلا مانع - [01:02:25](#)

او مع المدير من تزول به الخلوة موظف او موظفين المهم انه ما يصير هو واياها وحدهما في مكان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لما تزول بما تزول الخلوة بالمرأة الاجنبية هل تزول بوجود ولد عمره اثنا عشر - [01:02:47](#)

سنة تقريبا ببالغ تزول الخلوة بالبالغ من الرجال او من النساء. نعم لأن اللي ما هو ببالغ ما يدرى عن هالامور هذا. نعم نعم وفضيلة الشيخ وفقكم الله من الاسباب الداعية للزنا عدم غض البصر - [01:03:08](#)

فتتأمل من فضيلتكم توجيه نصيحة لنا في هذا الامر حيث انه لا يخلو مكان الان من نساء متبرجات الا من رحم الله اولا على الانسان ان يتتجنب المواطن التي فيها فتنه - [01:03:31](#)

فلا يذهب الى الاسواق التي الان اصبحت آآ مبائة شر وتبرج ومعاكسات فالذى يقدر دينه يقدر آآ كرامته لا يروح لهذه الاسواق ابتعد عنه ثانيا اذا ابتهي صادفه شيء من الفتنة فعليه ان يغض بصره - [01:03:50](#)

قال تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. ويحفظوا فروجهم ذلك اذكى لهم. ان الله خبير بما يصنعون فبین سبحانه وتعالى فائدة غض البصر انه اذكى واطهر للانسان وانه اذا غض بصره قذف الله في قلبه نورا - [01:04:26](#)

نور الایمان هذا فائدة غض البصر اما اذا نظر فانه اذا نظر قصدا فان هذا يؤثر في قلبه شرا وشهوة وفتنة لا ينتهي مداها ولها يقول كل الحوادث مبدأها من النظر - [01:04:53](#)

ومعظم النار من مستصرف الشر و جاء في الحديث ان النظرة سهم من سهام ابليس فاذا كف الانسان بصره حماه الله من شر هذا السهم اما اذا اطلقه - [01:05:24](#)

فان هذا السهم يرجع اليه وان يقع يقع في قلبه هذا السهم يطعن في قلبه والعياذ بالله لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي رضي الله عنه - [01:05:45](#)

لما سأله عن نظر الفجأة انسان ما قصد ووقع نظره على امرأة من غير قصد ما يستديم النظر يكتف بصره يغض بصره قال صلى الله عليه وسلم انما لك الاولى - [01:06:03](#)

وليس لك الثانية النظرة الثانية ما حرام عليك. لكن الاولى اللي ما قصدتها هل يعفى عنها. فانما لك الاولى وليس لك الثانية. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للمرأة ان تنظر الى الرجال الاجانب او الى صورهم ولو بلا شهوة - [01:06:20](#)

احسن انها ما تنظر اليهم احسن انما تنظر الى امرأة من غير حاجة اما اذا كان هناك حاجة لا بأس انها تنظر الى من تخاطبه او تبيع معه او تشتري نظرا ليس فيه شهوة وانما هو للحاجة ما في مانع - [01:06:45](#)

وكونها ما تنظر اليه مطلقة احسن بعد لكن اذا احتاجت الى النظر من غير شهوة فلا بأس. اما النظر بشهوة فهو حرام. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو الحد على شخص - [01:07:00](#)

وضرب في مقتل فما الحكم في ذلك ينظر في ذلك اذا كان الذي ضربه قاصدا لهذا المكان فان هذا اعتداء اما اذا كان ما قصد لكن صادف صادف هذا المكان من غير قصد فانه لا شيء في ذلك - [01:07:17](#)

لانه غير متعدم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لماذا نهي عن الحفر للمرجوم في الزنا؟ مع ان هذا اضمن واحسن له في قتلها لانه ما صح لانه ما صح الحظر له ما دام لم يصح - [01:07:37](#)

فانه لا يغفر له. نعم. النبي صلى الله عليه وسلم رجم ولم يذكر انه حفر للمرجومين. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من هو السلطان الذي يقيم الحد؟ هل هو الهيئة ام الشرطة ام القاضي - [01:07:56](#)

فيقيمه من يكل اليه السلطان اقامته من يكل اليه السلطان اقامته اذا وكله للامير يقيمه الامير اذا وكله لرئيس الهيئة يقبل اذا وكله للقاضي من ينوبه الامام اذا وكله لرئيس الشرطة - [01:08:14](#)

فلا بأس نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وصلت الحدود الى الشرطة فهل يجوز طلب العفو منها؟ لا السلطة نواب الامام فلا يجوز فلا يجوز انه يعفى عن عن الحدود اذا بلغت - [01:08:35](#)

لكن قبل ترتفع للشرطة فلا بأس بالستر بل هو احسن. قال صلى الله عليه وسلم تعافوا الحدود فيما بينكم فإذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع المشفع نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله صلى بنا أحد المعلمين معلمي التربية الإسلامية صلاة الظهر في المدرسة قبل يومين - 01:08:55

وقالت بنا في الركعة الرابعة وعند مناقشته في الامر ذكر ان وقت نزول المطر فهو وقت اجابة دعاء احسن الدعاء والقنوت فما هو القول في هذا الفعل؟ وما حكم صلاتنا حيث دخلتها هذه الزيادة - 01:09:22

والله يا اخوان هالشباب عندهم امور الحقيقة الله يهديهم عندهم امور يجتهدون فيها ويخطئون حتى في العبادات فلا يجوز هذا العمل ما يجوز من ورد عنه من النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده الى الان من ورد عنه انه يقنت في الصلاة اذا نزل المطر على - 01:09:42

هذا ان يثبت لنا نحن نتبع الدليل فإذا جاب لنا دليل ان الرسول او اصحابه او حتى من المسلمين الذين جاؤوا من بعد انهم يقتنون في الصلاة عند المطر هذه بدعة هذا احدث بدعة. في الصلاة. فعليكم ان تناصحوه ولكن الصلاة صحيحة - 01:10:07
وهذه الزيادة من جنس الصلاة لانها دعاء والصلاحة فيها دعاء لكن هو اخطأ في هذا وعليه انه لا يعود لمثل هذا وننصح ان ان الشباب ما يجتهدون هذه الاجتهادات الخاطئة - 01:10:30

لان هذا لان هذا يتواتر بعدين ويحيي بعدهم كلامي امور محدثة والنبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضالة اسألوا هذا يجيب لنا دليل من - 01:10:46

الرسول صلى الله عليه وسلم او من عمل المسلمين انهم كانوا اذا نزل المطر يقتنون في الصلاة. ما اظنه يلقي دليل نعم يقول فضيلة

فضيلة الشيخ وفقكم الله انا مدير مدرسة - 01:11:06

وقد اتاني تعميم من ادارة التعليم بوجوب القاء تحية العلم والوقوف له والقاء التشييد الوطني للطلاب. فما حكم هذا وهل لي ان اطير هذه معصية بلا شك والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طاعة لمخلوق. في معصية الخالق فإذا امكنك انك - 01:11:21
تتخلص منها ولا تحضرها فافعل. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم وسم الدابة في وجهها كون شاهدا حتى تعرف اذا ضاعت. هذا حرام. هذا حرام ولا يجوز. لا يجوز الوسم في الوجه. نعم - 01:11:44

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الوسم بين العين والاذن هل يعد هذا من وسم الوجه الوجه معروف الوجه معروف ما تحصل به المواجهة من الادمي او من البهيمة - 01:12:04

فلا يجوز الوسم للوجه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص اقرض شخص اقرض اخر مبلغا من المال. وهذا المفترض قد تراكمت عليه ديون كثيرة. فاراد المفترض ان اسقط الدين عنه بان يسدده من زكاة ما له التي يخرجها سنويا فهل يجوز هذا؟ لا - 01:12:20

ما يجوز اسقاط الدين عن الزكاة زكاة لابد يذكر واذا اراد يسقط الدين من باب التبرع والاحسان فلا بأس. يعني يوم صار المدين معسر وظن انه ما هو بجاي من الدين - 01:12:44

يجعله زكاة علشان يسلم من الزكاة؟ ما يجوز هذا هنا لا يجوز ان كان غنيا يسبك ان كان فقيرا فنظرة الى ميسرة واما الزكاة فلا بد من دفعها بوقت وجوبها لانها للفقراء والمساكين - 01:13:01

نعم وهذا ان كان غني يسد وان كان فقير يجب انتظاره الى ميسرة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قام احد ائمة يوم امس بالجمع بين المغرب والعشاء رغم انه وقت الصلاة لم يكن هناك مطر والطريق ليس فيه وحل وحصل بذلك - 01:13:22

ان بعض الجماعة قد خرج من المسجد بعد صلاة المغرب لعدم قناعتهم بجمع الامام وبعضهم جمع معه وبعضهم صار في تردد فمن للحق من هؤلاء؟ وما توجيهكم في هذا؟ حيث انه يكثر هذا الامر - 01:13:42

الجمع لا يجوز الا باحد ثلاثة امور الامر الاول وقت نزول المطر الذي تبتل به الثياب يلمع المطر ينزل قويًا تبتل به الثياب الحالة الثانية اذا كان في الارض وحل - 01:13:59

اذا كان في الارض وحل وطين يشق على الناس خوض الطين والطرقات ظلمة في ذاك الوقت الانسان يسقط في الطين وهو ما درى.

01:14:17 ظلام الليل الحالة الثالثة اذا كان فيه ريح باردة شديدة -

هذه احوال الجمع وليس شيء من هذه الاحوال موجود البارحة لا وحل لا ريح باردة لا مطرا ينزل فهذا الذي جمع قد اخطأ لانه جمع

من غير سبب والذين خالفوه اصابوا الحق - 01:14:36

وهو اخطأ وتحمل صلاة هؤلاء الذين صلوا معه وانا قلت لكم الشباب يرتكبون امورا غريبة ولا يسألون احد. بل ما يعترفون احد ما

يعترفون لاحد يأخذون بارائهم ولا عليهم من احد. هذى امور دين ما يجوز التلاعيب فيها - 01:14:56

ولا هي بمحل للاجتهادات الشخصية نور دين مضبوطة بالادلة وبالعلم فاذا كنت لا تعرف اسئل اهل العلم. قال تعالى فاسأموا اهل الذكر

ان كنتم لا تعلمون. اما انك تأخذ برأيك - 01:15:22

ولا يكفي انك تضر نفسك بل تظر المسلمين اللي وراك وتغرس بهم الامر لا يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل يستخدم

العلاج بعد صلاة الفجر وهو عبارة عن ثلاثة عشر حبة منها حبوب منومة ثلاثة عشر حبة اي ما يصلح ثلاثة من عن ثلاثة - 01:15:38

ترى فيها حبة نعم منها حبوب منومة ثم ينام ولا يستيقظ الا الساعة التاسعة ليلا فيصللي الصلوات التي اخرها بسبب النوم فما الحكم

في حاله لا يجوز له هذا لا يجوز ينام عن صلاة الظهر وصلاة العصر صلاة المغرب - 01:16:03

لا يجوز هذا بل يوصي من يوقظه وقت الصلاة يوقظ يوصي من يوقظه من اهله. او يجعل عنده منه للساعة ويعتني بصلاته ما

يتناهى فيها. وهذا النوم ليس بعذر لانه متعمد هذا هو. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:16:25

بعض الناس يقول لآخر صبحك الله بانوار النبي عند الصباح. فهل يجوز هذا؟ وان كان لا يجوز ابداله يصبحك الله

بنوره لا صبحك الله بالخير. تقول صبحك الله بالخير - 01:16:47

اما بانوار النبي وبين هي انوار النبي؟ النبي صلى الله عليه وسلم متوفى وليس له انوار هذا عند القبوريين وعند الصوفية فهذا

لا يجوز هذا هذا الكلام. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما الحكم في اجهاض الحامل من الزنا؟ لا سيما اذا كانت المرأة مغتصبة

والحمل ما - 01:17:08

زال في شهره الاول وش ذنب الحمل يسقط؟ ما يجوز هذا. ما يجوز انه يسقط الحمل وهذا ايضا يؤدي الى تفشي الزنا. اذا افتي

المرأة بانها اذا حملت من الزنا تسقطه - 01:17:32

في الشهور الاولى صار هذا مخرج فلا يجوز هذا العمل الحمل لا يسقط الا اذا كان يخاف على امه من الموت اذا كان يخاف على امه

من الموت لو استمر فيها الحمل فانه يسقى اما اسقاطه لاجل دفع العار العار لازم لها - 01:17:51

واسقطته ولا حول ولا قوة الا بالله والناس ما يخفى - 01:18:13